

فقه العبادات - شافعي

3 - إن وضعها على غير طهارة وكانت زائدة عن العلة ولو بقدر الاستمساك فتجب عليه الإعادة .

- 4 - إن وضعها على طهارة وكانت زائدة عن قدر الاستمساك فعليه الإعادة .

- 5 - إن لم يتعذر نزعها ولم ينزعها وجبت عليه إعادة الصلاة .

ثانيا - حالة كون الجبيرة في أعضاء التيمم : تجب إعادة الصلاة سواء وضعت على طهارة أم لا وسواء أخذت من الصحيح شيئا أم لا